

مادة ٥ : على المديرية العامة للصيدلة والتجهيزات الطبية تنظيم جداول بمناوبات الصيدليات طبقاً لذلك والعمل على نشرها بالوسائل الاعلامية المتاحة في السلطنة .

مادة ٦ : يعتبر ما جاء بالقرارين رقم ٧٨/٤ ، ٧٩/٨ لاغياً .

مادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٥/٦/١ م .

صدر في : ١٩٨٥/٤/٢٥ م

الدكتور/مبارك بن صالح الخضوري
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٢)
الصادرة في ١٩٨٥/٥/١٥ .

قرار وزاري رقم ٨٥/٢١

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته .
وبناء على موافقة ديوان شئون الموظفين رقم دش م ٧٣٥٧/٨٥/١٣/٨ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣ ، ووفقاً
لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر ما يلي

مادة ١ : اضافة المسميات الوظيفية التالية (والموضحة شروطها بالكشوف المرفقة) الى الجداول
المرفقة بالقرار الوزاري المشار اليه اعلاه (المادة رقم (٢) منه) واعتبارها جزء لا يتجزأ منه
وهي :

- مساعد طبيب أسنان .
- فني كلى صناعية .
- فني علم الأحياء .

مادة ٢ : يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩٨٥/١٠/٥ م .

الدكتور/مبارك بن صالح الخضوري
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٢) .
الصادرة في ١٩٨٥/١٠/١٥ م .

جدول الوظائف الطبية والوظائف المرتبطة بها في وزارة الصحة

المسمى الوظيفي	العُمانيون			غير العُمانيين			
	الحلقة	الدرجة	العلاوات	المؤهلات الدراسية والخبرات	الحلقة	الدرجة	العلاوات
فني الكل الصناعية	٢	٥	-	اعدادية + دوره تدريبية / دراسية لا تقل عن سنتين في المجال المناسب.	٢	٥	-
مساعد طبيب اسنان	٢	٢	-	شهادة الثانوية او ما يعادلها + دوره تدريبية / دراسية لا تقل عن سنتين في المجال المناسب + ٣ سنوات خبرة	٢	٢	-
فني علم الاحياء	٢	٢	٢	بكالوريوس علوم (تخصص علم الاحياء) لا تقل عن ٤ سنوات	٢	٢	-

قرار وزاري
رقم ٨٥/٢٣
بنظام العلاج خارج السلطنة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤ .

تقرر

أولاً : المتمتعون بحق العلاج خارج السلطنة :

- ١ - لجميع المتمتعين بالجنسية العمانية الحق في السفر للخارج للعلاج أو لأجراء الفحوصات الطبية في حالة تعذر ذلك أو عدم توفر الوسائل الخاصة بها داخل السلطنة شريطة توفر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك وموافقة اللجان الطبية المختصة فنياً على ذلك .
- ٢ - الموظفون المدنيون من غير العمانيين الخاضعون لقانون الخدمة المدنية اذا توفرت لهم الشروط السابق ذكرها في الفقرة الاولى وفي حالة حدوث هذا المرض أو الإصابة داخل السلطنة وذلك بعد أن يتم تقييم مثل هذه الحالات من قبل الوزارة لبيان ما اذا كان ارسالها للعلاج خارج السلطنة يحقق المصلحة العامة من عدمه .

ثانياً : اللجان الطبية :

- ١ - تشكل بقرار من وزير الصحة لجنة طبية تسمى (لجنة العلاج بالخارج) تتكون من خمسة اعضاء احدهم رئيس شعبة العلاج بالخارج وتحدد وظائفهم بالقرار وتجتمع اسبوعياً أو يتم دعوتها للانعقاد من قبل رئيس شعبة العلاج بالخارج للنظر في الحالات المعروضة للعلاج بالخارج واتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- ٢ - (أ) تشكل بقرار من مدير الخدمات العلاجية لجنة طبية مساعدة في كل مستشفى